الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الدكتورة: كابوية رشيدة

أستاذة محاضرة "ب"، قسم الحقوق – جامعة أدرار

ملخص باللغة العربية:

تمارس الدولة حقها في معاقبة المجرمين حماية للنظام العام والآمن في المجتمع، فتتولى سلطات الاتهام متابعة المشتبه فيه بغية الوصول إلى الحقيقة، غير أنه يناط بالدولة كذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية.

فالشخص يعتبر بريء وإن كان محل متابعة جزائية، ما دام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، والضمانات اللازمة للدفاع عنه.

المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أقر ضمانات شرعية قانونية لحماية مبدأ قرينة البراءة لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على الاستقرار في المجتمع، وحق الفرد في التمسك ببرائته كحق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

Résumé:

L'état maintient son droit de poursuite des criminels, pour préserver l'ordre public de société. Ainsi, les autorités d'accusation assument la poursuite du suspect, mais aussi elles incarnent les droits et liberté fondamentales.

L'individu est rendu innocent même s'il est l'objet d'une poursuite, tant qu'on n'arrive pas à sa condamnation à l'issue d'un jugement.

De ce fait, le législateur algérien par l'amendement récente du code de procédure pénal a instauré des garanties juridiques protégeant le principe de présomption d'innocence, en vue de concrétiser une certaine équilibre entre le pouvoir public de sanction et la stabilité sociétale ainsi que le droit de l'individu de s'attacher à son innocence en tant que droit garantie par les chartes internationaux et les législations internes.

مقدمـــة:

يعتبر الحق في إعمال قرينة البراءة من الضمانات الرئيسية للمحاكمة العادلة، فالحقوق والحريات الأساسية مضمونة للمواطنين على حد السواء.

والحق في البراءة ضماناً للحريات والحقوق الشخصية، ذلك أنه يقي الشخص من تعسف أجهزة الدولة المكلفة بعمليات البحث والتحري عن الجرائم، فالشخص حتى وإن كان محل متابعة يعتبر بريئاً ما لم يصدر بحقه حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية. ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لإقرار مبدأ البراءة منذ أربعة عشر قرناً من خلال الآيات القرآنية والقواعد الأصولية.

ويحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهو أداة لتطبيق الشرعية الإجرائية والنزاهة القضائية. والمشرع الجزائري خطى خطوات واسعة بشأن وضع ضمانات كفيلة لإقرار الحق بالبراءة وتحقيق التوازن بين مصلحتين كلاهما أولى بالرعاية من الأخرى؛ مصلحة الفرد بالتمسك بالحريات الأساسية وبحقه بالبراءة، ومصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على المجرمين لاستئصال الجريمة.

وعليه تثور الإشكالية الآتية: ما هي أهم الضمانات القانونية والشرعية التي تكفلها قرينة البراءة للشخص قبل محاكمته؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إقرار المزيد من الضمانات تفعيلاً لمبدأ قرينة البراءة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مبحثين اثنين: تم التطرق في الأول منهما لمفهوم وأساس قرينة البراءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه للضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: مفهوم وأساس قرينة البراءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة الضمان الوحيد في إقرار الحق في الحرية، فهو من أهم الدعائم القانونية لتفعيل شرعية الجرائم والعقوبات، فافتراض البراءة ابتداءً في الشخص يوفر له قدر من الطمأنينة والاستقرار في مواجهة من يدينه أو يتهمه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة وأصله في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ونتطرق فيه لمفهوم قرينة البراءة (الفرع الأول)، ثم لأصل مبدأ قرينة البراءة (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة.

لم تقم أغلب القوانين بتعريف قرينة البراءة، وأوكلت مهمة تعريفها للفقه بناءً على اعتبارها أساساً للشرعية الجنائية. فقد عرفها أحمد فتحي سرور بأنها: «مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات»[1].

وعرفها محمد محدة بقوله: «معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله»[2].

ويمكن تعريف قرينة البراءة بأنها: «افتراض براءة المتهم ومعاملته على أساسها في جميع الإجراءات، حتى تثبت جهة قضائية إدانته وفقاً لما يقرره القانون من ضمانات».

1 أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص: 271.

2 محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1991-1992، ج3، ص: 74.

الفرع الثاني: أصل مبدأ قرينة البراءة.

ونتطرق فيه لهذا الأصل في الفقه الإسلامي (أولاً)، ثم في التشريع الجزائري (ثانياً) على النحو التالي:

أولاً: أصل المبدأ في الفقه الإسلامي.

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة من خلال نصوص القرآن الكريم وكذا أحاديث السنة وآثارها، كما أن أصل المبدأ مستمد من القواعد الأصولية.

1) – القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[2].

2)– السنة النبوية:

قوله ﷺ « **ادرءوا الحدود بالشبهات** » وروي عن عائشة أنها قالت، قال ﷺ «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فاخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من يخطي في العقوبة»[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1].

---

1 سورة الحجرات، الآية: 06.

2 سورة النجم، الآية: 28.

3 أخرجه الترميذي، السنن، **كتاب الحدود**، باب (ما جاء في درء الحدود) رقم الحديث (1424)، ج 25/3.

3)- القواعد الأصولية:

قاعدة «استصحاب البراءة»[2]، وقاعدة « الأصل براءة الذمة»، وقاعدة « اليقين لا يزول بالشك»[3].

ثانياً: أصل المبدأ في التشريع الجزائري.

كغيره من التشريعات نص المشرع الجزائري على مبدأ قرينة البراءة وأكد عليه في نصوصه القانونية وتشريعاته الداخلية.

1)- الدستور:

تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة وكرسها في جميع دساتيره، باعتبار الدستور حارس الحقوق والحريات، فنصت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بقولها: «كل شخص يعتبر بريئاً، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ».

وفـــي المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، تم تعديل المادة 45 المتعلقة بتكريس مبدأ قرينـة البراءة «كل شخص يعتبر بريئاً، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تأمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه »[4].

ولقد أحسن المشرع صنعاً بالنص والتأكيد على مبدأ قرينة البراءة في أسمى القوانين وهو الدستور إلا أنه اكتفى بالمادة 45 دون إضافة نصوص قانونية مستقلة أخرى تبين الضمانات اللازمة لإقرار المبدأ.

---

1 أخرجه البخاري، الصحيح، **كتاب الجنائز**، باب «ما قيل في أولاد المشركين» رقم الحديث (139)، 208/2.

2 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 1998، ص: 118.

3 ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، 1973، ص ص: 339-340.

4 التعديل الدستوري، (28 نوفمبر 1996)، والتعديل الدستوري (28 ديسمبر 2015)، المادة (45).

والمادة 45 السالفة الذكر وردت عامة في دستور 1996، أما النص الجديد للمادة خصص الضمانات القانونية بضمانات المحاكمة العادلة والدفاع وهذا للتأكيد أكثر على تفعيل مبدأ البراءة ومرعاته في جميع المراحل تحقيق كانت أو محاكمة.

2)- قانون الإجراءات الجزائية:

تعتبر قرينة البراءة ركيزة أساسية قانونية لتأكيد الشرعية الإجرائية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على قرينة البراءة، واكتفى ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع ... إلخ.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستوراً للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلال تحمي تلك الحقوق من تجاوزات السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص، فقانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدأ عام وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة أي أن الشخص يعتبر بريئاً ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر من جهة نظامية مختصة وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: نتائج مبدأ أصل البراءة.

يعتبر الأصل في البراءة ضماناً أساسياً في يد الأشخاص عامة والمتهمين خاصة لمواجهة جميع إجراءات التحري والتحقيق، وخصوصاً والمبدأ يبرئ ذمة الفرد

1 عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 004)، ص ص: 23-24.

ويجعله آمناً على نفسه وحريته من أي تعسف أو ظلم، فليس من السهل تحقيق الموائمة بين اتهام الفرد وهو بريء أو تبرئته وهو مجرم، والأخذ بمبدأ أصل البراءة يتمخض عنه نتائج هامة تعتبر في نفس الوقت ضمانات شرعية للمحاكمة العادلة.

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم.

قرينة البراءة تعد سياجاً يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فالشخص لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة[1].

والقانون وإن كان قد سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات، فإنه قيده بأساليب وأشكال معنية، وهذه القيود تنقسم إلى نوعيـــن:

النوع الأول: وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة.

النوع الثاني: وهو النوع الشكلي المتمثل في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحريات والمتمثلة في نوع ثابت (البيان المكتوب كالتاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش) ونوع متحرك (كالحبس المؤقت أو حضور المتهم أثناء التفتيش)[2].

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم.

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ذلك أن بناء الأحكام على الجزم هو وحده يصلح لنفي الأصل وهو

1 أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 71.

2 درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، منشورات عشاش، الجزائر، ص: 62.

البراءة فالشك لا يصلح لنفي الأصل[1] وأساس هذا المبدأ هو أن القاضي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة ونسبتها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية فيكون القاضي ملزماً بإصدار حكم البراءة[2].

وتفسير الشك لمصلحة المتهم الذي يقول به أصحاب النظم المعاصرة يماثل ما قاله من قبل فقهاء الشريعة تماماً ضمن قاعدة « اليقين لا يزول بالشك»[3].

الفرع الثالث: نقل عبء الإثبات على النيابة العامة.

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته ولو اضطر قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، ذلك أن أدلة الاتهام والمتابعة تلزم المدعي باعتباره متهماً[4] فأصل البراءة يجعل المتهم غير مطالب بأي دليل على براءته وإنما ينقل هذا العبء على المدعي وهذا مأخوذ من حديث « البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[5].

ولكن القول بأن عبء الإثبات يقع دائماً على النيابة العامة غير مسلم به كقاعدة عامة، لأن هناك بعض الاستثناءات عن مقتضى هذه القاعدة تضفي على بعض البيانات قوة إثباتية خاصة، تدفع المتهم إلى إقامة الدليل على صحة دفاعه

1 علي عبد القادر القهوجي، **قانون الاشتباه دراسة تحليلية انتقادية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص: 113.

2 عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف 1996، ص: 32.

3 محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال**، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1991، ج1، ص: 112.

4 محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، المرجع السابق، ص: 240.

5 أخرجه الترمذي، **السنن، كتاب الأحكام**، باب (ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، رقم الحديث (1341)، 626/3.

ومنها اثبات المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو مانع من موانع المسؤولية كالإكراه[1].

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة.

هناك ضمانات خاصة لحماية وتفعيل مبدأ أصل البراءة قبل مرحلة المحاكمة، تتعلق أساساً بمرحلتي التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولى.

التحريات الأولية هي «مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيداً للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة »[2].

وتنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي »[3].

الفرع الأول: اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.

تتأكد هذه الشرعية من خلال قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر دستوراً للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود

1 درياد مليكة، المرجع السابق، ص: 64.

2 أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 19.

3 المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات، ويقرر الشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق من تجاوزات السلطة[1].

فرجال الضبطية القضائية منحوا عدة صلاحيات بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ولكن من جهة ثانية وحتى لا تصاب تلك الصلاحيات بعدم الجدوى اشترطت فيها الشرعية والقانونية وترتيباً على ذلك، فإن أعمالهم لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت بناء على قانون وطبقاً له، بل وأحياناً بالتطبيق الصحيح للقانون بحيث لو حصلت على غير ذلك لم تكن مشروعة[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو «إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك»[3].

ولقد نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة (50)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف والنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة»[4].

ولقد أضاف المشرع الجزائري ضمانة هامة لقرينة البراءة بتعديل المادة (51) السالفة الذكر وذلك بتضييق إجراء التوقيف للنظر وذلك بتحديد الأشخاص المعنيين

1 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 23.

2 محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، المرجع السابق، ص: 75.

3 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 239.

4 الأمر رقم 15-02، المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل.

بهذا الإجراء ويتعلق الأمر بالمشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، كما أضافت المادة المعدلة ضرورة تبليغ المعني بالأمر.

أولاً: الأشخاص الموكل لهم التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائي وهو يشكل خطورة على حرية التنقل والحقوق والحريات، لذلك ولضمان الحق في قرينة البراءة أوكله المشرع الجزائري لفئة خاصة من الموظفين.

فنصت المادة (15) من القانون المعدل للإجراءات الجزائية الجزائري « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم »[1].

1 الأمر رقم 66-155، المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانياً: حالات التوقيف للنظر.

أوكَل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة إتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالات خاصة ضماناً لعدم المساس بالحقوق والحريات العامة.

فنصت المادة (65) من القانون المعدل للإجراءات الجزائية الجزائري: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعون (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ...».

كما يمكن إجراء التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية فتنص المادة (141) على أنه: «إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ...»[1].

ثالثاً: تدوين وتسجيل إجراءات التوقيف للنظر.

تعتبر عملية تدوين الإجراءات الخاصة المتخذة ضد الموقوف للنظر ضماناً لعدم بطلان الإجراءات وتأكيداً لمصداقيتها، فنصت المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم ...».

ونصت المادة (52) من نفس القانون « يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات

1 الأمر رقم 66-155، ينظر المادتين (65)، (141) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص ...»[1].

رابعاً: مكان التوقيف للنظر.

نصت المادة (52) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على مكان التوقيف للنظر وإمكانية زيارة وكيل الجمهورية أو الطبيب للشخص الموقوف للنظر «لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان»[2].

فالعلم المسبق لأماكن التوقيف للنظر كم طرف النيابة العامة ضماناً لعدم التعسف في اختيار المكان وتأكيداً على حسن الرقابة من طرف النيابة العامة.

خامساً: حالات تمديد إجراء التوقيف للنظر.

نظـراً لخطـورة إجراء التوقيف للنظر، حدد مدته المشرع الجزائري بـ 48 ساعة فقط بالنسبة للأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية؛ والأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

إلا أن هناك حالات محددة بنص المادة (51) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز فيها التمديد إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة. إذ تنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

1 الأمر رقم 66-155، المادتين 18، 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 15-02، المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية،

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفياً»[1].

سادساً: الاتصال بالمحامي من طرف الشخص الموقوف للنظر.

من أهم الضمانات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر والذي أضافه المشرع الجزائري بموجب تعديل المادة (51 مكرر1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو اتصال الموقوف للنظر بالمحامي.

كما أن المادة (51 مكرر1) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أضافت ضمانة أخرى للشخص الموقوف للنظر إذا كان أجنبياً: « إذا كان الشخص الموقوف أجنبياً، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفاته كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه أو بالمثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه. إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه »[2].

سابعاً: تسبيب إجراء التوقيف للنظر.

تسبيب التوقيف للنظر أمر مهم للتعرف على الأسباب الداعية للتوقيف للنظر، ونوع الجريمة وعقوبتها والتي استدعت الأمر بالتوقيف للنظر، وآجال التوقيف للنظر.

1 الأمر رقم 15-02، المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 15-02، ينظر المادة (51 مكرر1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ونصت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «... كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر»[1].

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها- والاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد مجهول- من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم[2].

وتنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي»[3].

الفرع الأول: الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق.

التمسك بمبدأ قرينة البراءة لا ينتهي بتمام مرحلة التحريات الأولية، بل أن أصل المبدأ مؤكد في مرحلة التحقيق الابتدائي بوجود دعامات وضمانات تكفل للشخص حقه في البراءة ولا تضيع المصلحة العامة من خلال الكشف عن الجريمة وترقب أصحابها تمهيداً لمعاقبتهم.

أولاً: إحاطة المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه.

1 الأمر رقم 15-02، المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 308.

3 الأمر رقم 66-155، المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

يتحقق أولاً، قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسياً حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الإلتزام بها.

ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضاً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك[1].

ثانياً: تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت).

ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً فبعدما يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه، ينبه المتهم بحقه في الصمت.

ولقد نصت المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...»[2].

ثالثاً: الحق في الدفاع والاستعانة بمحام.

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضاً لادعاءات الاتهام حق دستوري، كفلته الدساتير العالمية، ومن بين هذه الدساتير، الدستور الجزائري لسنة 1996 فتنص المادة 151 منه «الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية».

والحق في الدفاع المضمون دستوريا يقتضي إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيلا فيها، لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه، بل إن هذا الحق

1 أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002)، ص ص: 70-71.

2 الأمر رقم 66-155، المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

يقتضي أيضاً حق الاستعانة بمحام ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكله وإطلاعه على ملف القضية وعدم الفصل بينهما[1].

وتنص المادة (100) السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محامياً عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر».

أما المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص: «لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك»[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير يمس حرية الأفراد ويؤثر في مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ولذلك أحاطه المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بجملة من الضمانات التي تسبق الحبس المؤقت أو تكون أثناءه.

والحبس المؤقت «أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته»[3].

أولاً: مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت.

قد ثار التساؤل عم ما إذا كان الحبس الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة، فمن ناحية ينص المشرع على ضرورة صدور حكم حائز لقوة الشيء لإهدار قرينة

1 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 357.

2 ينظر المادتين (100)، (105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، المرجع السابق، ص: 116.

البراءة، ويجيز سلب حرية الشخص خلال فترة قد تصل إلى شهور أو بضع سنوات من ناحية أخرى؟.

فالحبس الاحتياطي متعارض مع قرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية وهذا ما أدى بالفقيه "**غارف**" إلى القول بأن: «الحبس الاحتياطي يعد نظاماً بعيداً عن فكرة العدالة» ومع ذلك يتطلب النظام الاجتماعي أحياناً الحد من حرية الفرد.

ويرى "فوشان هيلي" بأن حق المجتمع في تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي لا منازع فيه وذلك لمصلحة أمنة وتطبيق عدالته وأبقى على مؤسسة الحبس الاحتياطي للاعتبارات العملية رغم تعارضه مع قرينة البراءة[1].

فالنص السابق دلالة واضحة على أن: «الأصل قرينة البراءة » والحبس المؤقت استثناء فقط يعول عليه عملياً لاستتباب الأمن والوصول إلى الحقيقة حفاظاً على حق المجتمع في القبض على الجناة.

ثانياً: الضمانات الشكلية في أمر الحبس المؤقت.

1)- صدور أمر الحبس المؤقت كتابة:

فالقاعدة العامة من الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة وذلك ضماناً لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها. ففي هذا الإطار تنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة ».

1 بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص: 64-74-75.

أما المادة (68 مكرر) من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأضافت: «مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي».

2)- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية:

تنص المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه. ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاصي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته».

ثالثاً: الضمانات الموضوعية في أمر الحبس المؤقت.

1)- مبررات الحبس المؤقت:

تنص المادة (123) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يبقى المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أما القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبرراً بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية»[1].

1 الأمر رقم 15-02، ينظر المواد (68)، (68 مكرر)، (109)، (123) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

فالمشرع الجزائري أكد قرينة البراءة بعدم اللجوء إلى الحبس المؤقت دون مبررات وبالتالي نص على حق المتهم في الحرية أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وفي حالة انعدام مبررات الحبس المؤقت يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة.

ونصت المادة (123 مكرر) من نفس القانون المعدل: «يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة،

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد،

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر».

2)- مدة الحبس المؤقت:

من الضمانات المكفولة لقرينة البراءة هو تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات، وتنص في ذلك المادة (124) من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: «لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن

ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد ».

أمـــا المـــادة (125) من نفس القانون فنصت: « في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح. عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى ».

أما المادة (125-1) من نفس القانون فتنص: «مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة. إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقاً لنفس الأشكال المبينة أعلاه ...»[1].

3)- تمديد مدة الحبس المؤقت:

هناك حالات خاصة يمكن فيها تمديد الحبس المؤقت. إذ تنص المادة 125 مكرر: «.... يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة أعلاه. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة».

4)- التعويض عن الحبس المؤقت:

1 الأمر رقم 15-02، ينظر المواد (123 مكرر)، (124)، (125)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

تطرح مسألة التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا انتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهات التحقيق (أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى) أو على مستوى جهات الحكم (حكم أو قرار بالبراءة)[1].

وتنص المادة (137 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومميزاً »[2].

ويشترط لقيام التعويض الشروط التالية:

أ- أن يكون المتهم قد حبس احتياطياً.

ب- أن يصدر قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ت- ضرورة توافر ضرر غير عادي وذي جسامة معينة[3].

خاتمـة:

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أكدت عليه مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، فتقرير براءة المتهم من الضمانات الأساسية في جميع مراحل التحقيق وخاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة نظراً لخطورة هاته المرحلة فقد تتعرض حريات المشتبه فيه أو المتهم للاعتداء بحجة البحث والكشف عن الجريمة مما يتوجب المساس بحق الشخص في البراءة.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 156.

2 الأمر رقم 15-02، المادة (137 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص: 361.

ولهذا السبب تسعى التشريعات جاهدة لوضع ضمانات كفيلة لحماية قرينة البراءة من أي تعسف أو ظلم من طرف أجهزة البحث والتحري عن الجرائم.

المشرع الجزائري أكد على حق الإنسان في البراءة من خلال الدستور الذي اعتبر الشخص بريء في إطار المحاكمة العادلة والضمانات اللازمة للدفاع. وبصفته دستور للحقوق والحريات ومحدداً للشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جملة من الضمانات التي تؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة مهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة إلى حين ثبوتها من طرف جهة قضائية نظامية.

ومن أهم الضمانات المقررة للأفراد قبل المحاكمة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

1- اعتماد الشرعية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، وذلك بتحديد أعمال الضبطية القضائية وإعادة النظر في تشكيلة وصفة واستقلالية الضبطية القضائية، وبالتالي لا يجوز المساس بحرية الشخص في التحريات الأولية، إلا بالقدر الذي يسمح بالتطبيق الصحيح للقانون، فلو حصل العكس كانت الأعمال المناطة برجال الضبط القضائي غير مشروعة.

2- وضع ضمانات هامة خاصة بإجراء التوقيف للنظر من خلال تضييق إجراء التوقيف للنظر، وتحديد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، والنص على طبيعة الجرائم التي تستلزم هذا الإجراء، وتدوين وتسجيل إجراءات التوقيف للنظر، كما نص التعديل وجوب العلم المسبق للنيابة العامة بمكان التوقيف للنظر لضمان احترام كرامة الإنسان.

وبخصوص تمديد إجراء التوقيف للنظر أو كله المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المختص، وذلك بتحديد الجرائم الخطيرة التي يجوز منها تمديد

التوقيف للنظر وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات.

ومن أهم الضمانات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر والتي كانت نتاج تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «الاتصال بالمحامي من طرف الشخص الموقوف للنظر » وفي هذا كل الحماية لمبدأ قرينة البراءة.

3- هناك ضمانات خاصة للمتهم للدفاع عن قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق، كحق المتهم في الصمت، وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه، والاستعانة بمحامٍ ... إلخ.

4- يشكل الحبس المؤقت خطورة على حرية الأفراد ويعتبر مساساً بمبدأ قرينة البراءة ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات الشكلية والموضوعية وخاصة فيما يتعلق بمبررات الحبس المؤقت، وتحديد مدته وإمكانية تمديده وكذا التعويض عن الحبس المؤقت.

وفي الأخير ننوه بالضمانات المكفولة لحماية وإعمال قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة والتي تعتبر سياجاً لمنع أي تعسف أو اعتداء على حق الشخص في أصله وهو البراءة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.

أولاً: الكتب:

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الحديث.

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بزدويه البخاري، صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1987.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 1998.
- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1992.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

- علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه دراسة تحليلية إنتقادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.

- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

ثانياً: النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري (28 نوفمبر 1996) والتعديل الدستوري (28 ديسمبر 2015).

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن من قانون الإجراءات الجزائية.